كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

مدى مشروعية استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثة

نهال عطية محمد خليل قنديل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ رضا محمد عبيد (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة بني سويف

أ.د/ محمد إبراهيم علي (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة طنطا

أ.د/ حسام رضا السيد عبدالحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

أ.د/ صلاح حامد محمد حسنين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ الاقتصاد السياسي والقانون المالي المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحثة: نهال عطية محمد خليل قنديل

عنوان الرسالة: مدى مشروعية استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون التجاري والبحري

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٠

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة: نهال عطية محمد خليل قنديل

عنوان الرسالة : مدى مشروعية استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية (دراسة مقارنة)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

أ.د/ رضا محمد عبيد (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة بني سويف

أ.د/ محمد إبراهيم علي (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة طنطا

أ.د/ حسام رضا السيد عبدالحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

أ.د/ صلاح حامد محمد حسنين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ الاقتصاد السياسي والقانون المالي المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة بتاريخ / /

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(سورة المجادلة، الآية ١١)

إهداء

- إلى والدي العزيز
- إلى أمي الغالية
- إلى زوجي الحبيب ورفيق دربي
- إلى أخوتي.

الباحثة

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه."

إن كان لي أن أعتز بهذا العمل المتواضع، فإن ذلك لا يتأتى إلا بعد الاعتراف بفضل أساتنتي الأجلاء الذين لم يبخلوا علي بعلمهم الغزير، وخبرتهم العظيمة خلال فترة إعدادي لهذا العمل، وحتى خروجه إلى النور.

ولذلك فإنني أتوجه بجزيل الشكر ووافر التقدير إلى أستاذي الفاضل والعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد،** أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وبالرغم من مشاغل سيادته إلا أن أستاذي الجليل لم يدخر وسعًا في إرشادي وتوجيهي، فكان نعم العالم بنصائحه السديدة، ونعم الأستاذ بتواضعه، فجزاه الله عني كل خير، وجعله ذخرًا لطلاب العلم.

كما أتوجه بخالص الشكر وعميق الامتنان إلى أستاذي العالم الجليل ذي الخلق الكريم **الأستاذ الدكتور/ صلاح حامد محمد حسنين،** أستاذ الاقتصاد السياسي والمالية العامة المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فقد تحمل معي الكثير من المتاعب أثناء إعداد هذه الرسالة، ولم يبخل علي بالنصيحة وقد كانت لملاحظاته وتوجيهاته القيمة أبلغ الأثر في إرشادي وتوجيهي، فأسأل الله أن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ رضا عبيد** أستاذ القانون التجاري والبحري – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة بني سويف لتفضله بالموافقة على رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وأشهد أنني قد لمست فيه تواضع العالم الجليل الذي يعامل طلابه وفقًا لقدره لا قدرهم، والذي ساهمت كتاباته في إثراء فقه القانون التجاري، فأسأل الله أن يبارك فيه، وأن يجزيه خير الجزاء لما قدمه من علم وفكر وعطاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير ووافر الاحترام **للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم علي،** أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق – جامعة طنطا لقبوله، الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة مما يمنح هذا العمل تميزًا كبيرًا، فقد ساهمت كتاباته في إثراء فقه القانون التجاري، فأتقدم إلى سيادته بخالص الشكر وعميق الامتنان وجزاه الله خير الجزاء لما قدمه من علم وفكر وعطاء.

الباحثة

المقدمة

إن المنافسة تلعب دورًا جوهريًا في الحياة الاقتصادية؛ فهي التي تنظم المبادلات الاقتصادية والتجارية في الأسواق المحلية والدولية، بما يحقق التنمية الاقتصادية والصناعية في المجتمع، وبما يضمن حدًّا أقصى من الفوائد للمستهلكين في المجتمع.

ولكي يتحقق هذا الدور يجب أن تكون المنافسة مشروعة وحرة. والمنافسة المشروعة هي المنافسة التي تتفق مع العادات والأعراف التجارية، أما المنافسة الحرة فهي المنافسة المحررة من أية قيود تؤدي إلى عرقلتها.

ومن حيث إن مبدأ حرية ممارسة التجارة وما يتفرع عنه من حرية المنافسة لم يكن مبدأً طليقًا من كل شرط أو قيد، وإنما مقيد بضرورة أن يقوم المشروع باستخدام وسائل مشروعة في ممارساته التجارية حتى لا يلحق أية أضرار بمنافسيه، مما يعني أنه يجب على المشروع ألا يستخدم وسائل غير مشروعة في ممارساته، لأنه قد يحدث في الواقع العملي أن يسيء المشروع استخدام القدرات والإمكانات المتاحة له في السوق بطريقة تتنافى مع العادات والأعراف التجارية، وذلك بغرض تحقيق مصلحته الشخصية على حساب الصالح العام. على سبيل المثال، يعتبر تعظيم الربحية Profit maximization هدفًا اقتصاديا مشروعًا يمكن تحقيقه باستخدام وسائل مشروعة كتحسين جودة المنتجات وتقديم مستوى عالٍ من الدعاية، وفي نفس الوقت، قد يتحقق نفس الهدف من خلال ممارسات غير مشروعة مثل التسعير العدواني Predatory Pricing.

والواقع أن الهدف الرئيسي من هذه الممارسات يتجسد في الرغبة في السيطرة على السوق، وتحقيق أكبر قدر من الربح، وذلك عن طريق استبعاد المنافسين الحاليين أو المحتملين من السوق. ومن هنا سعت معظم التشريعات إلى محاربة الممارسات الاحتكارية وضمان حرية المنافسة بغرض تحقيق أعلى مستوى من الكفاءة الإنتاجية سواء من ناحية الجودة أو السعر، إذ إنه كلما قلت الممارسات

غير المشروعة وتم القضاء عليها، كلما كانت المنافسة حرة مما يؤدي إلى حصول المستهلك على منتج ذي جودة جيدة وبسعر مناسب.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي أصدرت تشريعات مناهضة للاحتكارات عندما تبنت قانون شيرمان لمكافحة الاحتكار سنة ١٨٩٠، ثم بعد ذلك تبنت قانون كلايتون سنة ١٩١٤ عندما أظهر تطبيق قانون شيرمان وجود ثغرات به، وقد ركز هذا القانون على تدعيم محاربة الاحتكار، وخصوصًا الممارسات الاحتكارية المتعلقة بالتلاعب بالأسعار، كما أنه حظر استحواذ شركة مساهمة على شركة مساهمة أخرى وذلك بشراء أسهمها، وقرر عدم انطباق قوانين مناهضة الاحتكار على الاتحادات العمالية. وكذلك صدرت قوانين أخرى مثل قانون روبنسون–باتمان سنة ١٩٣٦، وتشريع هارت سكوت رودينو سنة ١٩٧٦.

وقد كان لهذه التشريعات أثر فعال على النمو الاقتصادي وانتعاشه، مما حدا بالمشرع الفرنسي والأوروبي إلى إصدار تشريعات مماثلة.

ففي فرنسا، لم يصدر قانون متكامل للمنافسة إلا في عام ١٩٨٦ عندما شكل وزير الاقتصاد الفرنسي لجنة خبراء لوضع قانون المنافسة، وقد أسفرت جهودها عن إصدار أمر سنة ١٩٨٦ لضمان حرية المنافسة حيث كانت المحاكم الفرنسية تعتمد قبل ذلك على النصوص الواردة في قوانين متفرقة.

أما القانون الأوروبي فيتضمن نوعين من القواعد المتعلقة بالمنافسة هما القواعد المنظمة للمنافسة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد والقواعد المنظمة للمنافسة فيما بين المشروعات، وسوف تركز الدراسة على هذا النوع الأخير من القواعد والتي تجد أساسها في المواد ١٠١ و١٠٢ و١٠٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى اللائحة رقم ٢٠٠٣/١ التي صدرت من مجلس الاتحاد الأوروبي في أول مايو عام ٢٠٠٤ والتي سميت Reglement antitrust، وقد ألحقت بلائحة تنفيذية وست نشرات. وبذلك اكتمل الإطار التشريعي للقانون الأوروبي الخاص بتنظيم المنافسة ومناهضة الممارسات الاحتكارية.

وهناك حاجة إلى تناول الدراسة للتشريعات المنظمة للمنافسة والمناهضة للممارسات الاحتكارية في كل من القانون الأمريكي والقانون الفرنسي والقانون الأوروبي، وذلك لسببين: يتمثل السبب الأول في أن قانون المنافسة المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ قد استقى معظم نصوصه من هذه القوانين المقارنة، مما يجعل دراستها ضرورية لفهم قانون المنافسة المصري. أما السبب الثاني فيكمن في أن الدراسة المقارنة ترتكز على هذه القوانين، وتعد هذه المقارنة من أهم أهداف هذه الدراسة.

ومن حيث إنه بالنسبة للوضع في مصر، فإنه كان هناك بعض النصوص المتفرقة في عدد من القوانين المختلفة، وكانت تهدف إلى حماية المشروعات الوطنية من سطوة المشروعات والشركات المتعددة الجنسيات، وذلك إلى أن صدر قانون المنافسة المصري الذي كان المشرع المصري يهدف منه إلى ملاحقة التطورات الاقتصادية العالمية المتمثلة في ظواهر الخصخصة، وتعظيم دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، ورغبة الدول في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وتبني الحكومة المصرية لسياسة الاقتصاد الحر الذي يعتمد على قوى العرض والطلب في تحديد الأسعار وحجم المعروض من السلع، وذلك طبقًا لما جاء في تقرير المفوضية المشتركة بمجلس الشعب.

أولاً: إشكالية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، وذلك بتحديد ماهية الإساءة ومعيارها والأفعال المكونة لها، ولن يتحقق هذا إلا بعد تحديد مفهوم المركز المسيطر مما يستلزم تحديد السوق التي يمارس فيها المشروع المسيطر أنشطته التجارية؛ وذلك يشمل تحديد السوق الجغرافية وسوق المنتجات المعنية باعتبارهما محددين هامين للمركز المسيطر، مما يستتبع إمكانية تحديد مفهوم الإساءة والممارسات الاحتكارية المجسدة للإساءة والقواعد القانونية الحاكمة لها.